[كتاب الجنايات]

و هى عمد يختص القود به بشرط القصد. و شبه عمد وخطأ، فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل أن يجرحه بماله مور[1] في البدن. أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقى عليه حائطًا أو يلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه لا يمكنه التخلص منهما أو يخنقه أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت في ذلك في مدة يموت فيها غالبًا، أو يقتله بسحر أو بسم أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله ونحو ذلك. وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه بها. كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه. والخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمى صيدًا أو غرضًا أو شخصًا فيصيب آدميًّا لم يقصده، وعمد الصبى والمجنون.

(فصل)

مقتل الجماعة بالواحد. وإن سقط القود أدوا دية واحدة، و من أكره مكلفًا على قتل تكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفًا يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلمًا من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر، وإن قتل المأمور المكلف عالمًا تحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرد الأبوة أو غيرها فالقود على الشريك. فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

(١) مار السهم في المطعون: تردد.

(باب شروط القصاص)

و هى أربعة: عصمة المقتول، فلو قتل مسلم أو ذمى حربيًّا أو مرتدًّا لم يضمنه بقصاص ولا دية. الثانى التكليف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون، الثالث المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر. الرابع عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما.

(باب استيفاء القصاص)

يشترط له ثلاثة شروط: **أحدها**: كون مستحقه مكلفًا فإن كان صبيًّا أو مجنونًا لم يستوف وحبس الجانى إلى البلوغ والإفاقة. **الثانى**: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به وإن كان من بقى غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. **الثالث**: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجانى فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللباء ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه. ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع. والحد في ذلك كالقصاص.

(فصل)

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجانى قتله بغيره.

(باب العفو عن القصاص)

يجب بالعمد القود أو الدية فيخير الولى بينهما، وعفوه مجانًا

أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منهما، وإن اختارها أو عفا مطلقًا أو هلك الجانى فليس له غيرها.

وإذا قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنهما ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فهدر.

وإن كان العفو على مال فله تمام الدية. وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه. فإن مات فلسيده.

(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا. ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهى نوعان:

أحدهما: في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر كل واحد من ذلك بمثله. وللقصاص في الطرف شروط:

الأول: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهى إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.

الثانى: المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلى بزائد وعكسه، ولو تراضيا
لم يجز.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه ولا أرش.

(فصل)

النـوع الثـانى: الجراح فيقتص في كل جرح ينتهى إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد وإذا قطع جماعة طرفًا أو جرحوا جرحًا يوجب القود فعليهم القود وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها وسراية القود مهدورة ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية.

* * *